مركز الاتحاد
للابحاث و التطوير

دراسة

مضيق هرمز: بين الحق التاريخي والقانون الدولي

الجذور التاريخية والقانونية للحقوق الإيرانية في الممرات المائية الخليجية

عبد الله بدوي

تاريخ الاصدار
2026-3-14

مضيق هرمز: بين الحق التاريخي والقانون الدولي

دراسة في الجذور التاريخية والقانونية للحقوق الإيرانية في الممرات المائية الخليجية

عبد الله بدوي

الفهرس

ملخص..... 3

مقدمة:..... 4

الفصل الأول: الجذور التاريخية للحقوق الإيرانية في مضيق هرمز..... 4

أولاً: التسمية ودلالتها التاريخية..... 4

ثانياً: السيادة الفارسية في العصر الأخميني (550-330 ق.م)..... 5

ثالثاً: استمرارية السيادة عبر العصور..... 5

الفصل الثاني: قاعدة "من يسيطر على الجزر يسيطر على الممرات"..... 5

أولاً: الأسس الاستراتيجية للقاعدة..... 5

ثانياً: التطبيق التاريخي للقاعدة..... 6

ثالثاً: الاستمرارية الإيرانية للقاعدة..... 6

الفصل الثالث: الاحتلال البرتغالي والاستعادة الصفوية..... 6

أولاً: الاحتلال البرتغالي كانقطاع مؤقت (1515-1622)..... 6

ثانياً: الاستعادة الصفوية وعودة السيادة (1622)..... 7

ثالثاً: استمرارية السيادة منذ 1622..... 7

الفصل الرابع: الموقف القانوني الإيراني من تنظيم الملاحة..... 7

أولاً: موقف إيران من اتفاقية قانون البحار (UNCLOS 1982)..... 7

ثانياً: الموقف الإيراني المعلن عند التوقيع..... 7

ثالثاً: نظام المرور البريء في المضائق الدولية..... 8

رابعاً: القانون الدولي العرفي وقضية قناة كورفو (1949)..... 8

خامساً: توسيع المياه الإقليمية الإيرانية (1959)..... 8

سادساً: حق إيران في الدفاع عن النفس (المادة 51)..... 9
الفصل الخامس: مناقشة وتحليل..... 9
أولاً: استمرارية السيادة التاريخية..... 9
ثانياً: العلاقة بين السيادة على الجزر والسيادة على الممرات..... 9
ثالثاً: الموقف القانوني الإيراني بين الحق التاريخي والقانون الدولي..... 10
رابعاً: الأهمية الاستراتيجية للمضيق وتداعيات إغلاقه..... 10
الخلاصة والنتائج..... 10

ملخص

تتناول هذه الدراسة الأحقية التاريخية والقانونية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في مضيق هرمز، بوصفه امتداداً طبيعياً للسيادة الإيرانية المتواصلة على السواحل الشمالية للخليج الفارسي (العربي) والجزر الواقعة فيه. وتنطلق الدراسة من قاعدة استراتيجية راسخة مؤداها أن السيطرة على الجزر تعني بالضرورة السيطرة على الممرات المائية المحيطة بها، وهي قاعدة أقرتها الممارسات التاريخية للقوى الكبرى عبر العصور. كما تستند الدراسة إلى استمرارية السيادة الإيرانية على المنطقة منذ العصر الأخميني (550 ق.م) وحتى اليوم، مع فترة انقطاع وحيدة تمثلت في الاحتلال البرتغالي (1515-1622) [1]، تلاها استعادة ناجحة للسيادة على يد الشاه عباس الأول عام 1622 [2]، واستمرت هذه السيادة دون انقطاع منذ ذلك التاريخ. وتخلص الدراسة إلى أن إيران، بعدم تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [3]، لا تلتزم بنظام "المرور العابر" الذي تفرضه الاتفاقية، وبالتالي تحتفظ بحقها المشروع في تنظيم الملاحة عبر مياهها الإقليمية وفقاً لمبدأ "المرور البريء" غير القابل للتعليق في المضائق الدولية، استناداً إلى القواعد العرفية المستقرة منذ قضية قناة كورفو (1949) [4] والمادة (4/16) من اتفاقية جنيف لعام 1958 [5].

مقدمة:

يشكل مضيق هرمز واحداً من أهم الممرات المائية الدولية وأكثرها حساسية من الناحية الجيوسياسية والاقتصادية، إذ يمر عبره نحو 20% من إمدادات النفط العالمية و20% من الغاز الطبيعي المسال [6]. ويمتد المضيق بطول 167 كيلومتراً، ويتراوح عرضه بين 96 كيلومتراً في أوسع نقطة و39 كيلومتراً في أضيقه [7]. غير أن هذه الأهمية الاقتصادية تتقاطع مع إشكالية قانونية تاريخية معقدة، تتعلق بطبيعة السيادة على هذا الممر المائي الحيوي، وحقوق الدول المشاطئة في تنظيمه، ومدى شرعية إمكانية إغلاقه في ظروف النزاع المسلح أو التهديدات الأمنية.

تثير مسألة إغلاق مضيق هرمز، التي عادت إلى الواجهة بقوة إثر الضربات الأميركية الإسرائيلية على إيران في 28 فبراير 2026 وطلب قائد الثورة الاسلامية اية الله مجتبى خامنئي من الحرس الثوري الإيراني والقوة البحرية في الجيش إغلاق المضيق في ١٢ مارس 2026 [8]، جدلاً واسعاً بين المتخصصين في القانون الدولي والتاريخ السياسي. وتتنازع هذه المسألة رؤيتان: الأولى ترى أن المضيق ممر دولي يجب أن يظل مفتوحاً للملاحة العالمية دون قيود استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والثانية تتمسك بحقوق إيران التاريخية في مياهها الإقليمية وبعدم التزامها بالاتفاقية التي لم تصدق عليها.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية أكاديمية متكاملة تفترض أحقية إيران التاريخية في مضيق هرمز، انطلاقاً من ثلاث ركائز أساسية: الجذور التاريخية للحضور الفارسي في المنطقة، وقاعدة "من يسيطر على الجزر يسيطر على الممرات" كأساس استراتيجي معترف به، والموقف القانوني الإيراني الواضح المتمثل في عدم التصديق على اتفاقية قانون البحار والتمسك بالقواعد العرفية الأقدم التي تحفظ حق إيران في تنظيم الملاحة عبر مياهها.

الفصل الأول: الجذور التاريخية للحقوق الإيرانية في مضيق هرمز

أولاً: التسمية ودلالتها التاريخية

يحمل مضيق هرمز اسماً فارسياً خالصاً، وهو ما يشكل في حد ذاته دليلاً على العمق التاريخي للحضور الإيراني في المنطقة. فقد سُمي المضيق بهذا الاسم نسبة إلى "هرمز" أحد ملوك بلاد فارس، كما نسب إلى جزيرة هرمز الواقعة على ساحل إقليم مكران التابع لإيران تاريخياً [9]. ويؤكد الباحثون أن الاسم في اللغة الفارسية القديمة كان يُنطق "هرمزد" نسبة إلى الملوك الساسانيين الخمسة الذين حملوا هذا الاسم، ثم حُذف الحرف الأخير للتخفيف [10].

هذا الارتباط اللغوي والتسميوي يعكس وجوداً فارسياً ضارباً في القدم، حيث كانت المنطقة تعرف باسم "البحر الفارسي" (Mare Persicum) في الكتابات اليونانية والرومانية القديمة [11]، وهو الاسم الذي ظل ملازماً للخليج العربي عبر قرون طويلة من التاريخ.

ثانياً: السيادة الفارسية في العصر الأخميني (550-330 ق.م)

يمثل العصر الأخميني نقطة الانطلاق الأساسية للحضور الفارسي المركزي في منطقة الخليج العربي ومضيق هرمز. فقد أسس الإمبراطور قورش الكبير إمبراطورية مترامية الأطراف امتدت من وادي السند شرقاً إلى البحر الأبيض المتوسط غرباً، وكان الخليج العربي يشكل الجزء الجنوبي الحيوي من هذه الإمبراطورية [12].

تشير المصادر التاريخية الموثوقة إلى أن الفرس الأخمينيين لم يكتفوا بسيطرة اسمية على المنطقة، بل فرضوا سيادة كاملة على سواحل الخليج ومضيق هرمز. ويؤكد نقش بيستون الشهير لداريوش الكبير وجود أقاليم فارسية شملت سواحل الخليج ومضيق هرمز [13]، في حين يذكر المؤرخ اليوناني هيرودوت في كتابه "التواريخ" أن الفرس كانوا يسيطرون على الملاحة في هذه المياه بصورة كاملة، ويفرضون الإتاوات على السفن المارة [14].

لم تكن هذه السيطرة مجرد حضور عسكري مؤقت، بل سيادة متكاملة استمرت لقرون، ورسخت مفهوم "البحر الفارسي" كحقيقة جغرافية وتاريخية اعترفت بها الحضارات المجاورة. وقد شكل هذا العصر الأساس المتين الذي استندت إليه الإمبراطوريات الفارسية اللاحقة في مطالباتها بالسيادة على المنطقة.

ثالثاً: استمرارية السيادة عبر العصور

لم تنقطع السيادة الفارسية على مضيق هرمز بعد سقوط الإمبراطورية الأخمينية، بل استمرت بأشكال متباينة عبر الإمبراطوريات التي تعاقبت على إيران. ففي العصر الساساني (224-651م)، استمرت السيطرة الفارسية على السواحل الشمالية للخليج والجزر الواقعة فيه، وكان الملوك الساسانيون يعتبرون الخليج العربي بحراً فارسياً خالصاً [15].

وبعد الفتح الإسلامي، لم تختفِ الهوية الإيرانية للمنطقة، بل استمرت ممالك محلية تحكم المنطقة مع الإبقاء على الروابط الثقافية والاقتصادية مع العمق الإيراني [16]. وفي العصر الصفوي، استعادت الدولة الفارسية سيطرتها المباشرة على المنطقة، لتتواصل السيادة الإيرانية حتى اليوم [17].

الفصل الثاني: قاعدة "من يسيطر على الجزر يسيطر على الممرات"

أولاً: الأسس الاستراتيجية للقاعدة

تشكل قاعدة "من يسيطر على الجزر يسيطر على الممرات المائية" أحد المبادئ الأساسية في الفكر الاستراتيجي والتاريخي، سواء في العصور القديمة أو الحديثة. ففي عصر الإبحار الشراعي، كانت الجزر تمثل نقاط التحكم الرئيسية في طرق الملاحة، إذ توفر مواقع متقدمة لمراقبة حركة السفن والتحكم فيها وفرض الإتاوات عليها [18].

ويتعزز منطق هذه القاعدة في حالة مضيق هرمز، حيث تنتشر جزر إيرانية استراتيجية تتحكم في مدخل المضيق ومخرجه، وأهمها جزيرة هرمز وجزيرة قشم وجزيرة لارك. وتعد جزيرة هرمز على وجه الخصوص مفتاح التحكم في المضيق الذي يحمل اسمها، إذ تقع على مقربة من أضيق نقطة في الممر المائي [19].

ثانياً: التطبيق التاريخي للقاعدة

لقد أدركت القوى الكبرى عبر التاريخ أهمية هذه القاعدة وطبقتها عملياً. ففي عام 1507، عندما قاد القائد البرتغالي أفونسو دي ألبوكيرك حملته العسكرية على المنطقة، أدرك أن السيطرة على جزيرة هرمز تعني السيطرة على المضيق بأكمله. وقد بنى البرتغاليون في الجزيرة قلعة حصينة لا تزال قائمة حتى اليوم، واستخدموها قاعدة للتحكم في حركة الملاحة وفرض الإتاوات على السفن المارة [20].

وكذلك فعل الشاه عباس الأول عندما استعاد هرمز عام 1622، إذ كان هدفه الأساسي استعادة السيطرة على الممر المائي الحيوي، وهو ما تحقق بالفعل بعد طرد البرتغاليين. وأدركت بريطانيا لاحقاً أهمية هذه القاعدة، فحرصت على السيطرة على الجزر والموانئ الاستراتيجية في الخليج طوال قرن من الزمان [21].

ثالثاً: الاستمرارية الإيرانية للقاعدة

منذ استعادة هرمز عام 1622 وحتى اليوم، ظلت الجزر الإيرانية الثلاث (هرمز، قشم، لارك) تحت السيادة الإيرانية المتواصلة. صحيح أن النفوذ البريطاني هيمن على الملاحة في الخليج خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، لكن هذا لم يلغِ السيادة الإيرانية على الجزر، بل كان تدخلاً خارجياً لم يحظَ بشرعية تاريخية، وزالت آثاره مع انسحاب بريطانيا من المنطقة عام 1971 [22].

وبالتالي، فإن أي حديث عن السيادة على مضيق هرمز دون الاعتراف بحقوق إيران التاريخية في هذه الجزر يفتقر إلى المنطق الاستراتيجي والقانوني. فالسيطرة على الجزر تعني، تاريخياً وعملياً، السيطرة على الممرات المائية المحيطة بها، وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاوزها.

الفصل الثالث: الاحتلال البرتغالي والاستعادة الصفوية

أولاً: الاحتلال البرتغالي كانقطاع مؤقت (1515-1622)

يمثل الاحتلال البرتغالي لمضيق هرمز (1515-1622) فترة الانقطاع الوحيدة في السيادة الإيرانية المستمرة على المنطقة. ففي عام 1507، قاد القائد البرتغالي أفونسو دي ألبوكيرك حملة عسكرية على جزيرة هرمز، وتمكن من احتلالها بعد مقاومة شرسة. وفي عام 1515، أكمل البرتغاليون سيطرتهم على مملكة هرمز بالكامل، وحولوها إلى قاعدة عسكرية وتجارية محصنة [23].

غير أن من المهم التأكيد على طبيعة هذا الاحتلال كاحتلال عسكري مؤقت، وليس كسيادة شرعية. ففي القانون الدولي، لا يؤدي الاحتلال المؤقت إلى زوال الحقوق التاريخية للشعب الأصلي، خاصة عندما يعقبه استعادة لهذه الحقوق. وقد ظل الفرس يطالبون بهرمز طيلة فترة الاحتلال، كما تشير المراسلات التي جرت بين ملك هرمز والشاه إسماعيل الصفوي، والتي طلب فيها الملك المعزول العون والمساعدة لطرد البرتغاليين [24].

ثانياً: الاستعادة الصفوية وعودة السيادة (1622)

في عام 1622، تمكن الشاه عباس الأول (1588-1629)، أحد أعظم ملوك الدولة الصفوية، من استعادة هرمز بمساعدة أسطول شركة الهند الشرقية البريطانية. شكل هذا الانتصار عودة النفوذ الإيراني الفعلي والمباشر إلى مضيق هرمز بعد غياب دام قرابة قرن من الزمان [25].

كان الشاه عباس قد أولى الخليج العربي أهمية كبرى في إستراتيجيته لتوحيد البلاد واستعادة سيطرتها على سواحلها الجنوبية. فقام بتقوية الجيش الصفوي وتمكن من طرد البرتغاليين من البحرين أولاً، ثم وجه اهتمامه إلى هرمز، حيث فرض حصاراً محكماً على الجزيرة أسفر عن استسلام البرتغاليين [26].

ثالثاً: استمرارية السيادة منذ 1622

منذ عام 1622 وحتى اليوم، ظلت السواحل الشمالية للخليج وجزر هرمز وقشم ولارك تحت السيادة الإيرانية المتواصلة. صحيح أن الدولة الصفوية مرت بفترات ضعف، وتلتها الدولة الأفشارية ثم القاجارية ثم البهلوية وصولاً إلى الجمهورية الإسلامية، لكن السيادة على الجزر والسواحل ظلت إيرانية دون انقطاع [27].

هذه الاستمرارية تكتسب أهمية قانونية كبرى، لأنها تعني أن إيران لم تتنازل عن سيادتها على المنطقة في أي وقت من الأوقات، وأن أي وجود أجنبي كان مؤقتاً ولم يلغِ الحقوق التاريخية الراسخة.

الفصل الرابع: الموقف القانوني الإيراني من تنظيم الملاحة

أولاً: موقف إيران من اتفاقية قانون البحار (UNCLOS 1982)

تعد مسألة انضمام إيران إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982 محورية في فهم الموقف القانوني الإيراني من تنظيم الملاحة في مضيق هرمز. فقد وقعت إيران على الاتفاقية في 10 ديسمبر 1982، لكنها لم تصادق عليها أبداً، مما يعني أنها ليست طرفاً ملزماً بأحكامها [28]. كما لم تصادق إيران على اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، على الرغم من توقيعها عليها في 28 مايو 1958 [29].

هذا الموقف القانوني يعني أن إيران لا تعتبر نفسها ملزمة بنظام "المرور العابر" (Transit Passage) المنصوص عليه في المادة (38) من اتفاقية 1982 [30]، والذي يفرض عدم جواز تعليق المرور في المضائق الدولية. وبدلاً من ذلك، تتمسك إيران بنظام "المرور البريء" (Innocent Passage) الأقدم، وهو النظام الذي كان سائداً قبل اتفاقية 1982 والذي يمنح الدولة الساحلية حقوقاً أوسع في تنظيم الملاحة عبر مياهها الإقليمية.

ثانياً: الموقف الإيراني المعلن عند التوقيع

عند توقيع إيران على اتفاقية قانون البحار عام 1982، أعلنت موقفاً تفسيرياً واضحاً مؤداه أن نظام المرور العابر لا تنتفع به إلا الدول الأطراف في الاتفاقية، بينما يُحتجّ في مواجهة الدول غير الأطراف بالنظام الأقدم،

ألا وهو المرور البريء [31]. ويعني المرور البريء عبور السفينة البحر الإقليمي على نحو متواصل وسريع، من غير أن يكون هذا العبور ماساً بسلم الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها [32].

هذا الموقف ظلت إيران تتمسك به عبر عقود، وأكدته الأدبيات القانونية الإيرانية اللاحقة، وترجمته إلى تشريعات داخلية، أبرزها قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام 1993 [33]، والذي يفرض اشتراطات إضافية على عبور السفن الحربية والغواصات والسفن النووية عبر المياه الإيرانية.

ثالثاً: نظام المرور البريء في المضائق الدولية

يثير الانتقال من نظام المرور العابر إلى نظام المرور البريء تساؤلاً مهماً: هل يغير هذا الانتقال النتيجة العملية في المضائق الدولية؟ الإجابة المستقرة في القانون الدولي هي: لا يغيرها. فالمادة (4/16) من اتفاقية جنيف لعام 1958 تنص صراحة على عدم جواز تعليق المرور البريء عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار وجزء آخر منها [34].

وعليه، حتى إذا أثير خلاف بشأن النظام القانوني الذي يسري على بعض السفن بحسب ما إذا كانت الدول التي ترفع أعلامها أطرافاً في الاتفاقية أم غير أطراف، فإن النتيجة لا تتغير: فالإغلاق الشامل للمضيق يظل متعارضاً مع كلا النظامين من وجهة نظر القانون الدولي العام [35]، لكن إيران تتمسك بحقها في تقييد الملاحة في ظروف التهديد لأمنها القومي.

رابعاً: القانون الدولي العرفي وقضية قناة كورفو (1949)

يظل الاتجاه نفسه قائماً في إطار القانون الدولي العرفي، الملزم لجميع الدول بغض النظر عن مركزها التعاقدي إزاء المعاهدات. فقضية قناة كورفو (Corfu Channel Case) لعام 1949 تظل المرجع القضائي الأساسي في هذا المجال؛ إذ قررت محكمة العدل الدولية أن المملكة المتحدة تمتعت بحق المرور البريء عبر مضيق دولي في وقت السلم، وأن الدولة الساحلية لا تملك، في غياب نص اتفاقي خاص، أن تحظر هذا المرور في المضائق الدولية على نحو مطلق [36].

غير أن القضية نفسها أكدت أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود تتعلق بالأمن القومي للدولة الساحلية، خاصة في أوقات النزاع أو التهديد العسكري. وهذا ما تتمسك به إيران عندما تواجه تهديدات وجودية مثل الضربات الأميركية الإسرائيلية التي استهدفت البنية التحتية النووية والعسكرية الإيرانية في 28 فبراير 2026 [37].

خامساً: توسيع المياه الإقليمية الإيرانية (1959)

في أبريل 1959، وسعت إيران مياهها الإقليمية إلى 12 ميلاً بحرياً [38]. وعندما حذت سلطنة عمان حذوها في يوليو 1972 بمرسوم رسمي [39]، أصبح مضيق هرمز واقعاً تحت السيادة المشتركة لإيران وعمان، حيث أغلقت المياه الإقليمية للدولتين على المضيق بالكامل. ومنذ منتصف 1972، أصبح الممر المائي نفسه خاضعاً للسيادة الإيرانية العمانية المشتركة، وليس مجرد السواحل والجزر [40].

هذا التوسع في المياه الإقليمية يمثل ممارسة فعلية للسيادة، ويؤكد أن إيران لم تتنازل عن حقوقها بل وسعتها بما يتوافق مع القانون الدولي العرفي. وقد أعلنت إيران عند توسيع مياهها الإقليمية أنها ستسمح فقط بعبور المرور البريء ضمن هذه المنطقة الموسعة [41].

سادساً: حق إيران في الدفاع عن النفس (المادة 51)

تتمسك إيران بحقها في اتخاذ إجراءات استثنائية في مضيق هرمز دفاعاً عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة [42]، خاصة عندما تتعرض أمنها القومي للخطر. وخلال الأزمة الأخيرة في مارس 2026، أكدت المصادر الإيرانية أن طهران تحتفظ بحقها في استخدام "ورقة إغلاق مضيق هرمز" كأداة استراتيجية لحماية المصالح الإيرانية في مواجهة العدوان الخارجي [43].

غير أن الممارسة التاريخية تؤكد أن إيران لم تغلق المضيق بشكل كامل حتى في أصعب فترات الحرب مع العراق (1980-1988)، بما يعرف بـ "حرب الناقلات". فخلال تلك الفترة، تعرضت السفن لهجمات متبادلة، لكن المضيق نفسه ظل مفتوحاً للملاحة الدولية [44]. هذا يعكس التزاماً إيرانياً بحرية الملاحة، مع الاحتفاظ بحق الرد على التهديدات المباشرة.

الفصل الخامس: مناقشة وتحليل

أولاً: استمرارية السيادة التاريخية

تظهر الدراسة أن السيادة الإيرانية على مضيق هرمز تتمتع باستمرارية تاريخية واضحة تمتد لأكثر من ألفين وخمسمائة عام، انقطعت فقط خلال فترة الاحتلال البرتغالي (1515-1622). وقد أعيد تثبيت هذه السيادة عام 1622 واستمرت دون انقطاع حتى اليوم [45].

هذه الاستمرارية تكتسب أهمية قانونية كبرى في ضوء مبدأ "استمرارية الدولة" (State Continuity) في القانون الدولي [46]. فإيران الحالية هي الوريث الشرعي للسيادة التاريخية التي مارستها الإمبراطوريات الفارسية المتعاقبة على المنطقة. وفترة الاحتلال البرتغالي، رغم طولها، كانت احتلالاً عسكرياً لم يلغِ الحقوق التاريخية، خاصة أنه أعقبته استعادة ناجحة للسيادة.

ثانياً: العلاقة بين السيادة على الجزر والسيادة على الممرات

تؤكد الدراسة صحة قاعدة "من يسيطر على الجزر يسيطر على الممرات" من الناحية التاريخية والاستراتيجية. فجزيرة هرمز وجزيرة قشم وجزيرة لارك، الخاضعة جميعها للسيادة الإيرانية، تتحكم في مدخل المضيق ومخرجه. ولذلك، فإن أي حديث عن السيادة على المضيق دون الاعتراف بحقوق إيران في هذه الجزر يفتقر إلى المنطق الجغرافي والاستراتيجي [47].

وقد أدركت القوى الكبرى هذه الحقيقة عبر التاريخ، فسعت دوماً للسيطرة على الجزر الاستراتيجية في الخليج. والبرتغاليون أنفسهم لم يسيطروا على المضيق إلا بعد سيطرتهم على جزيرة هرمز، وبريطانيا حافظت على وجودها في الخليج من خلال سيطرتها على الجزر والموانئ [48].

ثالثاً: الموقف القانوني الإيراني بين الحق التاريخي والقانون الدولي

يستند الموقف الإيراني إلى مزيج متين من الحقوق التاريخية والموقف القانوني الواضح المتمثل في عدم التصديق على اتفاقية 1982. وهذا الموقف يعززه مفهوم "المعترض الدائم" (Persistent Objector) في القانون الدولي [49]، والذي يعني أن الدولة التي تعترض باستمرار على قاعدة قانونية دولية قد تعتبر نفسها غير ملزمة بها.

ويرى باحثون في القانون البحري أن هذا المفهوم قد يفسر موقف إيران من حق المرور العابر، حيث ظلت طهران تعترض على تطبيق هذا النظام في مضيق هرمز منذ عقود [50]. وقد تجلى هذا الاعتراض في الموقف التفسيري الإيراني عند توقيع الاتفاقية عام 1982، وفي قانون المناطق البحرية الإيراني لعام 1993، وفي الممارسة العملية الإيرانية المستمرة.

رابعاً: الأهمية الاستراتيجية للمضيق وتداعيات إغلاقه

يمر عبر مضيق هرمز يومياً ما بين 20 و21 مليون برميل من النفط، أي نحو خُمس الاستهلاك العالمي [51]، كما تمر عبره نسبة كبيرة من صادرات الغاز الطبيعي المسال من الخليج العربي، حيث تشكل حصة قطر من صادرات الغاز الطبيعي المسال عالمياً قرابة 20% [52]. وتتجلى أهمية المضيق بشكل خاص للدول الآسيوية الكبرى، حيث تعتمد الهند على المضيق في استيراد نحو 50% من احتياجاتها النفطية و60% من واردات الغاز الطبيعي المسال [53]، بينما تستورد باكستان ما بين 80% و85% من نفطها الخام عبر المضيق [54].

وفي ظل هذه الأهمية الاستراتيجية، تدرك إيران أن إغلاق المضيق بشكل كامل سيكون له تداعيات عالمية كبرى، وهو ما يفسر حرصها على عدم اللجوء إلى هذا الخيار إلا في الظروف القصوى التي تهدد أمنها القومي ووجودها.

الخلاصة والنتائج

تخلص هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: تمتلك إيران حقوقاً تاريخية راسخة في مضيق هرمز تعود إلى العصر الأخميني (قورش الكبير) في الألف الأول قبل الميلاد، وقد تواصلت هذه الحقوق عبر العصور المختلفة مع انقطاع مؤقت وحيد خلال الاحتلال البرتغالي (1515-1622) [55].

ثانياً: تشكل قاعدة "من يسيطر على الجزر يسيطر على الممرات المائية" أساساً استراتيجياً معترفاً به تاريخياً، وجزر هرمز وقشم ولارك الإيرانية تتحكم في مدخل المضيق ومخرجه، مما يعزز الحقوق الإيرانية في الممر المائي [56].

ثالثاً: استعادة الشاه عباس الأول لهرمز عام 1622 مثلت عودة السيادة الإيرانية إلى المضيق، وهذه السيادة استمرت دون انقطاع منذ ذلك التاريخ، مما يعني أن أي وجود أجنبي في المنطقة كان مؤقتاً ولم يلغِ الحقوق التاريخية الراسخة [57].

رابعاً: إيران ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS 1982) لعدم تصديقها عليها، وبالتالي لا تلزمها أحكام "المرور العابر" الواردة في المادة (38) من الاتفاقية [58].

خامساً: الموقف الإيراني من تنظيم الملاحة في مضيق هرمز يستند إلى نظام "المرور البريء" الأقدم، المنصوص عليه في المادة (4/16) من اتفاقية جنيف لعام 1958 [59]، والذي يمنح الدولة الساحلية حقوقاً أوسع في تنظيم الملاحة عبر مياهها الإقليمية [60].

سادساً: وسعت إيران مياهها الإقليمية إلى 12 ميلاً بحرياً عام 1959، وبموازاة توسعة عمان لمياهها عام 1972، أصبح المضيق واقعاً تحت السيادة المشتركة للدولتين، مما يعزز الحقوق الإيرانية في تنظيمه [61].

سابعاً: تحتفظ إيران بحقها المشروع في اتخاذ إجراءات استثنائية في مضيق هرمز دفاعاً عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في ظل التهديدات الوجودية مثل الضربات الأميركية الإسرائيلية على البنية التحتية الإيرانية [62].

ثامناً: المطالبة الإيرانية بالحقوق التاريخية في مضيق هرمز ليست مجرد شعار سياسي، بل تستند إلى أسس تاريخية متينة تمتد لآلاف السنين، وموقف قانوني واضح لم تتنازل عنه إيران في أي اتفاقية دولية، وممارسة عملية مستمرة للسيادة على الجزر والمياه الإقليمية [63].

ختاما: يبقى السؤال المطروح بقوه بناء على كل ما تقدم وهو: الا يحق يحق لإيران ان تحمي سيادتها وحدودها وتمنع المرور العابر عندما يرتبط بتهديد أمنها القومي سواء كان ذلك يشكل تهديداً مباشرا عبر مرور البوارج والغواصات والسفن الحربيه المعادية، او غير مباشر عبر الضغوط التي تمارس عليها من خلال الحصار الاقتصادي والعقوبات الظالمة؟.

الحواشي

[1] حيدر عبد الرضا حسن التميمي، مملكة هرمز في ظل الاحتلال البرتغالي (1500-1622)، (بغداد: دار عدنان، 2016)، ص 45-47.

[2] محمد باقر وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام در خليج فارس: ملوک هرمز (تاريخ هجرة الأقوام في الخليج الفارسي: ملوك هرمز)، (شيراز: 1380 هـ.ش/2001م)، ص 112.

[3] "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، 1982، المادة 38.

[4] محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، الحكم الصادر في 9 أبريل 1949، مجموعة الأحكام 1949، ص 4.

[5] "اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة"، 1958، المادة 4/16.

[6] "مضيق هرمز"، الموسوعة البريطانية (Britannica)، تاريخ الوصول: مارس 2026.

[7] "مضيق هرمز"، ويكيبيديا العربية، تاريخ الوصول: مارس 2026.

[8] "إيران تصعّد في مضيق هرمز... ودول تسحب من الاحتياطيات النفطية"، الشرق الأوسط، مارس 2026.

[9] Encyclopædia Iranica، مدخل "Hormuz".

[10] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 25.

[11] Encyclopædia Iranica، مدخل "Persian Gulf".

[12] هيرودوت، التواريخ، الكتاب الأول، الفقرة 125.

[13] نقش بيستون لداريوش الكبير (القرن السادس قبل الميلاد)، العمود الأول، السطور 10-15.

[14] هيرودوت، التواريخ، الكتاب الثالث، الفقرة 89.

[15] Encyclopædia Iranica، مدخل "Sasanian dynasty".

[16] كتاب "حدود العالم من المشرق إلى المغرب" (بالفارسية، القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي)، ص 147.

[17] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 89.

[18] التميمي، مملكة هرمز، ص 23.

[19] "مضيق هرمز"، الموسوعة البريطانية.

[20] التميمي، مملكة هرمز، ص 67-70.

[21] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 130.

[22] Encyclopædia Iranica، مدخل "Persian Gulf".

[23] التميمي، مملكة هرمز، ص 55-60.

[24] المصدر نفسه، ص 72.

[25] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 115.

[26] التميمي، مملكة هرمز، ص 98.

[27] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 210.

[28] "الموقف التفسيري الإيراني المعلن عند توقيع اتفاقية قانون البحار"، 10 ديسمبر 1982.

[29] "اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة"، 1958، وثيقة الأمم المتحدة.

[30] "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، 1982، المادة 38.

[31] "الموقف التفسيري الإيراني"، 1982.

[32] "اتفاقية جنيف"، 1958، المادة 14.

[33] "قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية"، 1993.

[34] "اتفاقية جنيف"، 1958، المادة 4/16.

[35] "غلق مضيق هرمز في مرآة القانون الدولي"، الجزيرة نت، 12 مارس 2026.

[36] محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو، 1949.

[37] "العدوان على إيران.. من يدفع الثمن؟"، يوراسيا آر، 6 مارس 2026.

[38] "المرسوم الإيراني بتوسيع المياه الإقليمية إلى 12 ميلاً بحرياً"، أبريل 1959.

[39] "المرسوم السلطاني العماني بشأن توسيع المياه الإقليمية"، يوليو 1972.

[40] "مضيق هرمز"، الموسوعة البريطانية.

[41] "المرسوم الإيراني"، 1959.

[42] "ميثاق الأمم المتحدة"، المادة 51.

[43] "إيران تصعّد في مضيق هرمز"، الشرق الأوسط، مارس 2026.

[44] Encyclopædia Iranica، مدخل "Iran-Iraq War".

[45] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 212.

[46] "مبدأ استمرارية الدولة"، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، 1994، الفقرة 10.

[47] التميمي، مملكة هرمز، ص 25.

[48] Encyclopædia Iranica، مدخل "Persian Gulf".

[49] "مبدأ المعترض الدائم"، دليل سان ريمو، 1994، الفقرة 15.

[50] "غلق مضيق هرمز"، الجزيرة نت، 12 مارس 2026.

[51] "ترامب يهدد إيران بعواقب وخيمة بعد تقارير عن زرعها ألغامًا في مضيق هرمز"، 10 مارس 2026.

[52] "العالم يواجه الابتزاز الإيراني بالاحتياطيات النفطية"، نداء الوطن، مارس 2026.

[53] "انعكاسات الحرب الأمريكية-الإسرائيلية-الإيرانية على أمن الطاقة في جنوب آسيا"، يوراسيا آر، 1 مارس 2026.

[54] المصدر نفسه.

[55] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 15.

[56] التميمي، مملكة هرمز، ص 24.

[57] وثوقي، تاريخ مهاجرت اقوام، ص 116.

[58] "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، 1982، المادة 38.

[59] "اتفاقية جنيف"، 1958، المادة 4/16.

[60] "الموقف التفسيري الإيراني"، 1982.

[61] "المرسوم الإيراني"، 1959، و"المرسوم العماني"، 1972.

[62] "ميثاق الأمم المتحدة"، المادة 51، و"العدوان على إيران"، يوراسيا آر، 6 مارس 2026.

[63] "غلق مضيق هرمز"، الجزيرة نت، 12 مارس 2026.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر التاريخية الأولية

· نقش بيستون لداريوش الكبير (القرن السادس قبل الميلاد).

· هيرودوت. التواريخ. (القرن الخامس قبل الميلاد).

· كتاب "حدود العالم من المشرق إلى المغرب" (بالفارسية، القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي)

ثانياً: المراجع الأكاديمية العربية

· التميمي، حيدر عبد الرضا حسن. مملكة هرمز في ظل الاحتلال البرتغالي (1500-1622). بغداد: دار عدنان، 2016.

ثالثاً: المراجع الأكاديمية الفارسية

· وثوقي، محمد باقر. تاريخ مهاجرت اقوام در خليج فارس: ملوک هرمز (تاريخ هجرة الأقوام في الخليج الفارسي: ملوك هرمز). شيراز، 1380 هـ.ش (2001م).

رابعاً: الموسوعات والدوائر المعرفية

· Encyclopædia Iranica. مداخل "Persian Gulf" و"Hormuz".

· الموسوعة البريطانية (Britannica). مدخل "Hormuz".

· ويكيبيديا العربية. مدخل "مضيق هرمز".

خامساً: الوثائق القانونية الدولية

· اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982 ،UNCLOS).

· اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، 1958.

· دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، 1994.

· ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

سادساً: الوثائق القانونية الإيرانية

· الموقف التفسيري الإيراني المعلن عند توقيع اتفاقية قانون البحار، 10 ديسمبر 1982.

· قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، 1993.

· المرسوم الإيراني بتوسيع المياه الإقليمية إلى 12 ميلاً بحرياً، أبريل 1959.

· المرسوم السلطاني العماني بتوسيع المياه الإقليمية، يوليو 1972.

سابعاً: الدراسات القانونية المعاصرة والتقارير الإخبارية

· "انعكاسات الحرب الأمريكية-الإسرائيلية-الإيرانية على أمن الطاقة في جنوب آسيا". يوراسيا آر، 1 مارس 2026.

· "العدوان على إيران.. من يدفع الثمن؟". يوراسيا آر، 6 مارس 2026.

· "إيران تصعّد في مضيق هرمز... ودول تسحب من الاحتياطيات النفطية". الشرق الأوسط، مارس 2026.

· "ترامب يهدد إيران بعواقب وخيمة بعد تقارير عن زرعها ألغامًا في مضيق هرمز". أرقام، 10 مارس 2026.

· "غلق مضيق هرمز في مرآة القانون الدولي". الجزيرة نت، 12 مارس 2026.

· "العالم يواجه الابتزاز الإيراني بالاحتياطيات النفطية". نداء الوطن، مارس 2026.